



قرار وزاري رقم (251) لسنة 2022

بشأن حوافز المنشآت الصغيرة والمتوسطة الأعضاء في مؤسسات دعم مشاريع الشباب

وزير الموارد البشرية والتوطين:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021، بشأن تنظيم علاقات العمل، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2022 في شأن نظام تصنيف منشآت القطاع الخاص الخاضعة لأحكام قانون تنظيم علاقات العمل،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 في شأن الرسوم والغرامات المقررة على الخدمات التي تقدمها وزارة الموارد البشرية والتوطين،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2022 بشأن تعديل بعض احكام قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات الادارية في وزارة الموارد البشرية والتوطين
- وعلى القرار الوزاري رقم (712) لسنة 2016 بشأن حوافز المنشآت الصغيرة والمتوسطة الأعضاء في مؤسسات دعم مشاريع الشباب،
- وعلى القرار الوزاري رقم (43) لسنة 2022 بشأن نظام حماية الأجور،
- وعلى القرار الوزاري رقم (209) لسنة 2022 بشأن تصنيف المنشآت ضمن الفئة الثالثة،

قرر:



المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الآتية، أينما وردت، المعنى أو المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- **مؤسسات دعم مشاريع الشباب:** هي المؤسسات أو البرامج أو الصناديق أو غيرها من الكيانات القانونية المرخصة من السلطات المختصة بالدولة الهادفة الى دعم المشاريع المتوسطة والصغيرة التي تدار من قبل المواطنين .
- **المنشأة الصغيرة:** هي المنشأة المملوكة لمواطن وتدار من قبله ولديها عضوية في مؤسسات دعم مشاريع الشباب المعتمدة بالدولة، ولا يتجاوز عدد عمالها خمسة عشر عاملاً .
- **المنشأة المتوسطة:** هي المنشأة المملوكة لمواطن وتدار من قبله ولديه عضوية في مؤسسات دعم مشاريع الشباب المعتمدة بالدولة ولا يقل عدد عمالها عن ستة عشر عاملاً ولا يزيد على 50 عاملاً.

المادة (2)

- تُصنف المنشأة الصغيرة او المتوسطة ضمن منشآت الفئة الأولى لمدة 5 سنوات من تاريخ الإصدار الأول لرخصة المنشأة، وبعد اقصى 5 منشآت لصاحب العمل الواحد، وذلك عند توافر الشروط الآتية:
1. أن يكون صاحب المنشأة أو جميع الشركاء فيها من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
 2. أن تكون المنشأة الصغيرة أو المتوسطة حاصلة على عضوية إحدى مؤسسات دعم مشاريع الشباب المعتمدة بالدولة.
 3. أن يُديرها صاحبُ المنشأة بنفسه أو يُديرها مدير مواطن.
 4. ألا يكون لصاحب المنشأة أية منشآت يملكها، او شريك فيها، مقيدة بالوزارة وعليها أية مخالفات.
 5. ألا يكون لدى صاحب المنشأة الصغيرة أو المتوسطة أكثر من (5) منشآت يملكها أو يشارك فيها أو يكون فيها وكيل خدمات.



المادة (3)

يُلغى تصنيف المنشآت الصغيرة والمتوسطة ويُعاد تصنيفها وفقاً للمعايير السارية في تصنيف المنشآت وذلك في حال توافر إحدى الحالات الآتية:

1. الإخلال بأي من الشروط المشار إليها في المادة 2 أعلاه
2. عدم التزام المنشأة بدفع أجور العمال وفقاً للقرار الوزاري رقم (43) لسنة 2022 المشار إليه.
3. قيام المنشأة بتشغيل عمالها لدى الغير بدون ترخيص من الوزارة، أو قيام المنشأة بتشغيل عمال منشآت أخرى لديها بدون ترخيص من الوزارة، أو ثبوت كونه علاقة عمل المنشأة بعمالها هي علاقة صورية.
4. بيع المنشأة أو نقل ملكيتها لشخص آخر دون إخطار مؤسسات دعم مشاريع الشباب أو إخطار الوزارة.
5. إذا ثبت لدى الوزارة أن المنشأة الصغيرة أو المتوسطة تُدار من غير صاحب المنشأة أو من غير مدير مواطن.
6. إذا زاد عدد عمالها على خمسين عاملاً.

المادة (4)

يُصدر وكيل الوزارة أو من يفوضه دليل بالإجراءات التنفيذية لهذا القرار.

المادة (5)

يلغى القرار الوزاري رقم (712) لسنة 2016 المشار إليه.

المادة (6)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين بتنفيذه كل فيما يخصه.

د. عبد الرحمن عبد المنان العور
وزير الموارد البشرية والتوظيف

صدر بتاريخ 24 مايو 2022